ولا يمسح فوق الجبيرة من فتاوى قاضي خان والمسح على الجبائر
انما يجوز اذا لم يقدر على المسح على القرحة فلا يجوز المسح عليها
قال برهان الدين رحمه ينبغي ان يحفظ هذا وان الناس غافلون
عنها وان ترك المسح على الجبيرة والمسح لا يضره جاز عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما اما الاستيعاب على الجبيرة فشرط عند البعض
وبعضهم قالوا اذا امسح على اكثرها جاز وان مسح على النصف
او دونه لا يجوز ويكتفي بالمسح مرة واحدة هو الصحيح وان
كانت الجراحة في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة جراحة
جاز المسح تبعا لموضع الجراحة ولو كان مقطوع احدى الرجلين
من الكعب او دونها فان غسل موضع القطع فرض ولو غسل موضع
القطع وامسح خفيه ينظر ان كان بقي من ظهر القدم مقدار
ثلث اصابع او اكثر يمسح والا يغسلها لانه وجد غسل المقطوع
وان كان مقطوع الاصابع وبعض خفيه خال عن القدم فان وقع

المسح على الغسول مقدار ثلث اصابع جاز والا فلا ولكن اذا كان
الخف واسعا وبعضه خال عن القدم رجل توضأ ومسح على الجبيرة
ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برأت جبيرته لانه لبس على طهارة ناقصة
ذكره في شرح الاسبيجابي واذا كان الشقوق في رجله فجعل فيه
الدواء او الشحمة مما لا فوق الدواء ولا يكفيه المسح وان كان
الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره حتى
يوضئه فان لم يستعن وتيمم جاز وجازت صلوته عند
ابي حنيفة رحمه الله، فان لم تجد من يوضئه جازت على الخلاف
اما المسح على الجوارب فلا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الا ان يكونا
مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء
وعليه الفتوى وفي الذخيرة قيل رجع ابو حنيفة رحمه الى قولهما
في آخر عمره والثخين ان يستمسك على الساق من غير ان يشد
بشيء ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)